

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الجلسة الـ 45

البند 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مداخلة شفوية مشتركة¹

30 سبتمبر 2020

ألقنتها: ندى عوض

شكرًا لسيدتي الرئيسة،

إن إصدار مكتب المفوض السامي لقاعدة البيانات بشأن الشركات التجارية المتورطة في أنشطة الاستيطان غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة² في 13 فبراير 2020 يعد خطوة حاسمة للتحقق من احترام الشركات الفاعلة لحقوق الإنسان والبيئة والقانون الدولي.

فمراقبة تورط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أدوات مثل قاعدة بيانات الأمم المتحدة وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ميانمار³ تمثل تطورات مهمة في الجهود الدولية لوقف استغلال الشركات لحالات الاحتلال والنزاع، والتي غالبًا ما تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وإفلات من العقاب.

في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، تستفيد الشركات التجارية من المشروع الاستيطاني غير القانوني، بل تساعد أنشطتها في الحفاظ عليه وتسهيله وإدامته، والسماح بالضم الفعلي، والمساهمة في الإنكار المنهجي للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والوصول إلى الأراضي والموارد، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة.

¹ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة لحق، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، المركز الوطني للتعاون في التنمية، 11.11.11 Conectas،
² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، قاعدة بيانات لجميع مؤسسات الأعمال المشاركة في الأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار الاستيطان الإسرائيلي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، 12، HRC / 43/7 / A، 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session43/Documents/A_HRC_43_71.docx
³ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار، 12، A / HRC / 42 / CRP.3، 2019، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Documents/A_HRC_42_CRP_3.docx

توفر قاعدة البيانات أيضًا مساهمة مهمة في فهم هيكل الحوافز الاقتصادية الأوسع الذي يديم الاحتلال، ومن الأهمية بمكان أن تكون قاعدة البيانات متاحة للجمهور ويتم تحديثها سنويًا لتشمل أعمالًا وشركات إضافية تشارك في أنشطة الاستيطان، وحذف تلك التي أوقفت نشاطها.

لذا نحث الدول الأعضاء بهذا المجلس على دعم التحديث السنوي لقاعدة البيانات، وتعزيز عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، من خلال ضمان تخصيص الموارد اللازمة. كما ينبغي على الدول التعامل مع الشركات المدرجة في قاعدة البيانات والمقيمة على أراضيها لضمان التزام هذه الشركات بالمعايير القانونية الدولية المتعلقة بأنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

كما ندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز فاعلية قاعدة البيانات من خلال التواصل مع الشركات المدرجة لتذكيرها بمسئولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أي عمليات أو علاقات تجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية للشركات العاملة خارج الحدود الإقليمية في الأرض المحتلة من خلال طلب إجراءات العناية الواجبة الإلزامية المعززة.

شكرًا لسيدتي الرئيسة.